

Distr.: General  
16 January 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جمهورية كوريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية  
والردود المقدّمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

- ١- تلتزم جمهورية كوريا بالاستعراض الدوري الشامل وتقرُّ بمساهمتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٢- وقد أجرت الوزارات ذات الصلة مشاورات بقيادة وزارة العدل بعد اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- ٣- وفي غضون ذلك، عقدت الحكومة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اجتماعاً تشاورياً مع عددٍ من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وأعرب المشاركون في الاجتماع عن آراء عدّة بشأن التوصيات، وحثوا الحكومة على قبول التوصيات واستعراض السياسات ذات الصلة.
- ٤- وعُرضت التوصيات على المجلس الفرعي المعني بالسياسات الوطنية لحقوق الإنسان في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ثم على المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان في ١٣ كانون الأول/ديسمبر لمناقشتها. وبعد تداول التوصيات بتعمُّق وعناية، اعتمد المجلس موقف حكومة جمهورية كوريا التالي. وعُرضت أيضاً آراء المجتمع المدني على الوزارات ذات الصلة لكي تنظر فيها قبل اتخاذ قرار بشأن تأييد التوصيات أو عدم تأييدها.
- ٥- وتقبل الحكومة التوصيات الاثنتين والأربعين قبلاً كاملاً، لكنها تقدّم في هذه الإضافة شروطاً للتوصيات التي اتخذت الحكومة بالفعل تدابير بشأنها والتوصيات الأخرى التي يصعب قبولها في الوقت الحاضر لأسباب مختلفة. ويُقدّم أيضاً توضيحاً للتوصيات التي تتضمن مسندات وقائية أو أوجه عدم دقة. وتؤكد الحكومة أنها ستسعى جاهدة إلى تنفيذ التوصيات من حيث روح التوصية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل في جمهورية كوريا.

### الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والإطار المؤسسي

- ٦- تحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية كوريا وهي ١ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٤٥ و ٤٦. وفيما يتعلق بالتوصية ١٦ ترغب الحكومة في الإشارة إلى أن جمهورية كوريا وجهت بالفعل دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية خاصة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨.
- ٧- **التوصية ٢-** تستعرض الحكومة في الوقت الراهن الحاجة إلى التصديق على البروتوكول والآثار التي تلي ذلك على المستوى الوطني.
- ٨- **التوصية ٣-** تدرس الحكومة بعناية التشريعات والمؤسسات الوطنية الحالية، والتضارب المحتمل بين القوانين الوطنية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والحاجة إلى مراجعة القوانين الوطنية وغير ذلك من الآثار الناجمة عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

- ٩- **التوصية ٤-** تستعرض الحكومة في الوقت الحاضر الحاجة إلى التصديق على البروتوكول والآثار التي تلي ذلك على المستوى الوطني.
- ١٠- **التوصية ٥-** يُستلزم اتباع نهج دقيق لأن محتويات الاتفاقية المذكورة تتعارض مع *قانون الهجرة* وغيره من التشريعات المحلية، لأنها تضمن حرية الهجرة والحماية من إنهاء الخدمة فيما يخصّ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تحدد في الوقت نفسه أي فرق بين الإقامة القانونية للعامل المهاجر والإقامة غير القانونية.
- ١١- **التوصية ٦-** من الضروري إجراء استعراض دقيق بالنظر إلى أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يقتضي إدخال تعديلات على التشريعات المحلية للمعاقبة على أفعال الاختفاء القسري وتوفير سجل قيد لأي شخص يُحرم من حريته.
- ١٢- **التوصية ٧-** تتعارض بعض مواد اتفاقيات منظمة العمل مع القانون الوطني والوضع في البلد، وستدرس الحكومة التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية مع مراعاة عوامل، مثل التوصل إلى توافق في الرأي العام والأوضاع المحلية، وينبغي استعراض الوضع الحالي للعمال المتزليين واتخاذ إجراءات حمائية قبل النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المتزليين.
- ١٣- **التوصية ١٠-** ستنظر الحكومة في مدى ضرورة إجراء تعديل على القانون المدني أم لا من أجل سحب التحفظ على المادة ١٦(١)(ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة الظروف الاجتماعية والتوافق في الرأي العام، وستستعرض الحكومة بعناية المادة ٤٠(٢) من اتفاقية حقوق الطفل لأنها تتعارض مع المادة ١١٠(٤) من الدستور والمادة ٥٣٤ من قانون المحكمة العسكرية اللتين تقيّدان الحق في الطعن في ظل قانون الطوارئ العربي. وتقتضي التعديلات التي ستدخل على القانونين المذكورين وجود توافق في الرأي العام وتغيير في الظروف الأمنية.
- ١٤- **التوصية ١٣-** تُجرّم جميع ضروب الأفعال التي تندرج في فئة 'التعذيب' على النحو المحدد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويمكن المعاقبة عليها وفقاً للقانون الجنائي. وستدرس الحكومة بعناية الحاجة إلى إدراج تعريف منفصل للتعذيب في القانون الجنائي.
- ١٥- **التوصية ١٤-** يُكفل استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقانون وترصد ميزانية كافية لإدارتها. وستواصل الحكومة جهودها لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٦- **التوصية ١٥-** ستنظر الحكومة بإيجابية في التوصية.
- ١٧- **التوصية ٢٩-** وفقاً للقانون المتعلق بالتسجيل وما إلى ذلك الخاص بالرابطة الأسرية، تقع مسؤولية تسجيل ولادة الطفل عندما لا يتمكن الأب أو الأم من تسجيل الولادة على عاتق الأقارب الذين يعيشون مع الطفل، أو الطبيب أو القابلة القانونية اللذين

يشاركان في عملية الولادة، وتُفرض غرامة في حال التأخير في تسجيل الطفل؛ وعلى ذلك، تبذل الحكومة جهوداً لضمان تسجيل الولادات بدقة. ويمكن تسجيل ولادة الأطفال الأجانب الذين يولدون في جمهورية كوريا عن طريق سفارات بلادهم في جمهورية كوريا. وفي الحالات التي يتعذر فيها على آباء الأطفال المولودين في جمهورية كوريا تسجيل الولادات في بلادهم لأسباب مثل الاعتراف بهم كلاجئين، يُمنح للأطفال تصريح إقامة، بما في ذلك تسجيل الأطفال كأجانب إذا أثبتت شهادات ميلادهم الصادرة عن المستشفى والمؤسسات الأخرى علاقتهم البيولوجية بالآباء.

١٨- التوصية ٣٥- تكتسي مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أو تنفيذها أهمية أساسية على صعيد القضاء الجنائي للدولة. ولذلك ستظل مسألة إلغاء عقوبة الإعدام قيد المراجعة الدقيقة عن طريق إجراء تقييم شامل للرأي العام والتصور القانوني والحقائق الاجتماعية إضافة إلى وظيفة عقوبة الإعدام في السياسات الجنائية.

### المساواة وعدم التمييز

١٩- تحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية كوريا وهي ١٢ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣.

٢٠- التوصية ٢٨- تحظى التوصية ٢٨ بتأييد جزئي من الحكومة. وتقبل الحكومة التوصيات الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأمهات الوحيدات وأطفالهن (البرازيل) وتنظيم حملات توعية وطنية للقضاء على التمييز ضد الأمهات الوحيدات في القانون والممارسة (المكسيك). وترغب الحكومة في الإشارة إلى أن وزارة المساواة بين الجنسين والأسرة تقدم في الوقت الراهن الدعم والمشورة إلى الأمهات الوحيدات وأطفالهن.

٢١- التوصية ٢٤- ستنظر الحكومة في إدراج مسألة الميول الجنسية في عملية البحث والمراجعة من أجل سن قانون مكافحة التمييز.

٢٢- التوصية ٣٤- ترمي المادة ٩٢(٥) من القانون الجنائي العسكري إلى الحفاظ على الانضباط في صفوف الجيش بالمعاقبة على أفعال محددة تنم عن سلوك غير لائق، وهي ليست قاعدة للمعاقبة على الميول الجنسية في حد ذاتها.

### حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- تحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية كوريا وهي ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣.

٢٤- التوصية ٤٤- ستجري الحكومة استعراضاً شاملاً من خلال التشاور فيما بين الوزارات ذات الصلة، مع مراعاة التمويل الوطني ومبدأ إنصاف ضحايا أنواع أخرى من الضرر.

## الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥ - التوصية ٤٧- تحظى بتأييد جمهورية كوريا.

## حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٦ - تحظى التوصيتان التاليتان بتأييد جمهورية كوريا وهما ٥٠ و ٥٤.

٢٧ - التوصية ٣٦- تقرر عدم ضرورة إنشاء آلية أخرى لرصد استخدام الشرطة للقوة لأن عملية الرصد تجري بصورة كافية وفعالة من خلال الجمعية الوطنية والمحاكم والمدعين العامين واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الشرطة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وما إلى ذلك.

٢٨ - التوصية ٥١- تقدم جمهورية كوريا ضمانات قصوى لحرية التعبير وفقاً للمادة ٢١ من الدستور (حرية الصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات وما إلى ذلك).

٢٩ - التوصية ٥٢- تعتبر اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات منظمة خاصة مستقلة منشأة بموجب القانون، وتقوم بمداوتها بصورة عادلة وموضوعية. ويعين أعضاء هذه اللجنة من قبل رئيس الجمعية الوطنية واللجنة الدائمة المختصة للجمعية الوطنية والرئيس، وهو ما يوفر الحماية لاستقلالية تشكيلة اللجنة. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ قضت المحكمة الدستورية، في قضية التماس دستوري بشأن وظيفة اللجنة الكورية لمعايير الاتصالات، بأن الأحكام ذات الصلة لا تنتهك مبدأي الوضوح والتناسب.

٣٠ - التوصية ٥٣- يتعذر استحداث خدمة بديلة عندما تراعى عوامل مثل الحالة الأمنية الخاصة لجمهورية كوريا، ومشتريات الموارد العسكرية في ظل نظام التجنيد، وتقاسم الأعباء بالتساوي فيما يخص أداء الواجبات العسكرية، وعدم التوصل إلى توافق في الرأي العام. ومع ذلك ستدرس الحكومة المسألة مراعية في ذلك ما يطرأ من تغييرات في المستقبل على الحالة الأمنية أو إمكانية التوصل إلى توافق في الرأي العام.

٣١ - التوصيات ٥٥ و ٥٦ و ٥٧- لا غنى عن قانون الأمن القومي لوجود الدولة وأمنها بالنظر إلى الشاغل الأمني الوحيد لجمهورية كوريا من حيث تقسيم شبه الجزيرة الكورية. فالقانون يُفسر ويُطبق بصرامة بما يتسق تماماً مع المبادئ التوجيهية لتفسير القانون الواردة في أحكام المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، وهو ما يمنع منعاً باتاً إمكانية تجاوزه. ويقتصر تطبيق القانون على حالات التهديد الصريح بالحق أذى فعلي بوجود الدولة وأمنها أو بالنظام الأساسي الديمقراطي بحيث تكفل حرية التعبير والحق في التجمع وتكوين الجمعيات إلى أقصى حد ممكن. وتشمل هذه الحالات تقديم الدعم والتقدير إلى مبادئ ومطالب منظمات معادية للحكومة، وبالتالي تعريض وجود الدولة وأمنها أو النظام الأساسي الديمقراطي للخطر بصورة متعمدة.

٣٢- التوصية ٥٨- لا ينتهك نظام المراقبة الأمنية حرية الوجدان لأن المعيار الذي يتبعه في اتخاذ القرارات هو خطر الأذى الذي يحتمل أن يلحق بالنظام الأساسي الديمقراطي الناجم عن نفس الجريمة وليس وجدان الشخص. وتكفل وزارة العدل عدم إساءة استخدام إجراء المراقبة الأمنية من خلال المراجعة الموضوعية والجوهرية لخطر تكرار الجريمة، وهو شرط لإجراء المراقبة الأمنية، والقيام بتحقيقات شاملة باستخدام أساليب مثل استجواب الأشخاص وجهاً لوجه وعبر الهاتف إضافة إلى فحص السجلات التي يقدمها الموظفون في وزارة العدل؛ وتنوع أعضاء مجلس مراجعة تنظيم المراقبة الأمنية وما إلى ذلك.

### الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٣- التوصية ٤٨- تحظى بتأييد الحكومة.

٣٤- التوصية ٤٩- فيما يخص تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل، من الضروري إجراء استعراض دقيق لإدخال تعديل على القوانين ذات الصلة.

### الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٥- تحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية كوريا وهي ٥٩ و ٦٠ و ٦١.

### الحق في الصحة

٣٦- التوصية ٦٢- تحظى بتأييد جمهورية كوريا.

### الحق في التعليم

٣٧- التوصية ٦٣- تحظى بتأييد جمهورية كوريا.

### حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء

٣٨- تحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية كوريا وهي ٦٦ و ٦٧ و ٦٨.

٣٩- التوصية ٦٤- تواصل الحكومة استعراض الحاجة إلى اتخاذ تدابير سياساتية والعلاقة مع القوانين ذات الصلة في أعقاب إنفاذ قانون اللاجئين في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٤٠- التوصية ٦٥- تسعى الحكومة جاهدة إلى مواصلة إجراء تحسينات منهجية للتخفيف من القيود المفروضة على حركة العمال المهاجرين ضمن مجال معقول.

٤١ - التوصية ٦٩- يخضع المهاجرون غير الشرعيين لتدابير إدارية تشمل ترحيلهم بسبب انتهاك التشريعات ذات الصلة. ومع ذلك، تُراعى الإجراءات القانونية الواجبة لضمان عدم تجاوز حقوق الإنسان للمهاجرين بصورة غير عادلة، وتُبدل الجهود أيضاً لمعالجة حالات التظلم، بما في ذلك تسوية الأجر المتأخرة.

### الحق في التنمية والقضايا البيئية

٤٢ - التوصية ٧٠- تحظى بتأييد جمهورية كوريا.

### الاستنتاج

٤٣ - تعرب حكومة جمهورية كوريا عن تقديرها للتفاعل الحيوي والقيّم مع الدول الأعضاء أثناء جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وستكون التوصيات المقدمة بمثابة دليل لاحترام كرامة الإنسان والحقوق والحريات الأساسية. وستدرج الحكومة التوصيات التي تحظى بالتأييد في خطة العمل الوطنية الثانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وسوف يُنظر أيضاً في التوصيات التي لا تحظى حالياً بتأييدنا من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في المستقبل.

٤٤ - وفي النصف الأول من عام ٢٠١٣، سيجتمع المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان من أجل تعديل خطة العمل الوطنية الثانية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أجل تجسيد توصيات الاستعراض الدوري الشامل وإدراجها فيها.

٤٥ - وإضافة إلى ذلك، وعلى غرار ما حدث لتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، سيُنشأ داخل الحكومة فريق عامل لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل، وسيقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى المجلس الوطني لسياسات حقوق الإنسان. وتعكف الحكومة حالياً على النظر في سبل التشاور مع المجتمع المدني في إطار عملية المتابعة.